

الفصل الرابع

القوانين والنظم في عهد العثمانيين والفاتح

الى هنا حاولت أن ابين أنواع السلطات القضائية والهيآت التي اسندت اليها هذه السلطات ولعل القراء الكرام قد كونوا فكرة عنها . اما الآن فسأحاول أن ابين اجمالاً ما كان موجوداً في عهد العثمانيين والفاتح من النظم والقوانين التي تتناول المناسبات الحقوقية بالبحث والتنظيم فاذا أخضعنا تلك القوانين لنظام الترتيب ، رتبناها كالآتي :

١ - القوانين الخصوصية

٢ - قانون الوقف

٣ - الاراضى

٤ - العقوبات

٥ - الادارة

٦ - القوانين العامة

٧ - قانون الحرب

واما القوانين المقول إنها «قانون الفاتح» فستكلم عليها في آخر الكتاب كما أشرنا اليه في المقدمة .

لما كانت الدولة العثمانية دولة إسلامية إتخذت الشريعة الاسلامية دستوراً عملت به في كل شيء وكانت الشريعة الاسلامية كفيلة بتنظيم الواجبات والحقوق سواء أ كانتا بالنسبة للافراد أم الجماعات . فان الشريعة التي تشتمل - عدا الاحكام الأساسية المنصوص عليها في الكتاب والسنة - على قواعد عامة اخرى مثل : «المشقة تجلب التيسير» و «يختار

أهون الشرين ، و « الضرورات تبيح المحظورات ، و « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ، و « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ، و « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، و « طاعة أولى الأمر واجبة في أوامره المشروعة » و « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » إلى غيرها من المبادئ العامة ؛ لجديرة بالألا يعترض سبيلها أى صعوبة في حل المشا كل الاجتماعية أو الفردية . وإنما يكفي أن يكون من يتصدى لحلها نافذاً الى روح هذه النصوص والقواعد . وما أحسن الامام الشاطبي فهماً لروح الاسلام وأبلغه بياناً حين قرر قائلاً : « الشريعة مصلحة » (١)

(١) لاشك ان المراد من المصلحة ماوافق قصد الشارع وروح الاسلام لاملأمت أهواء النفوس وشهواتها ولا سيما أهواء من نصبوا العداة للاسلام ونادوا بتقليد الغرب في كل شيء . كما لا حاجة الى التنبية على ان كون المصلحة مصلحة من قبل الشارع لا مجال للعقل فيه كما هو رأى الأشاعرة . وقد صرح بذلك كله الامام الشاطبي في كتابه « الموافقات » ونحن ننقل منه بعض نصوص في هذا الموضوع لكي نفهم أقواله بعضها مع بعض .

قال رحمه الله في سياق تقرير القاعدة القائلة : إن كل أصل شرعى لم يشهدله نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً بمعناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به : « لا يقال : يلزم على هذا إعتبار كل مصلحة موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة وهو باطل . لأننا نقول لا بد من إعتبار الموافقة لمقصد الشارع لان المصالح انما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك حسبها هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب

الموافقات ج ١ ص ١٧ طبع منيرالدمشق

وقال : والرابع أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله اليها

وإذا تركنا الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة والادارية جانباً ووقفنا على الأحكام الاخرى لانجد صعوبة في تفهم الاسباب التي من أجلها احتلت تلك الأحكام في قلوب الامة الاسلامية مكانة لا تزول ، ولا في ادراك الوسائل التي كفلت القدرة والحيوية في بنيان المجتمع .

== أو يوصله اليها عاجلاً لا آجلاً أو يوصله اليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرا بشرها وكم من مديبر أمراً لا يتم له على غيره أصلاً ولا ينجي منه ثمرة أصلاً وهو معلوم مشاهد بين العقلاء فلهمذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإذا كان كذلك فالرجوع الى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع الى وجه حصول المصلحة ... بخلاف الرجوع الى ما خالفه ... الخ

الموافقات ج ١ ص ٢٤٣ - طبع منير الدمشقي

وقال : وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل .

الموافقات ج ٢ ص ٨٦ - طبع منير الدمشقي

وقال : القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج العبد المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً وذكر في سياق الاستدلال على ذلك : والثالث ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى والمشى مع الاغراض الما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة . ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة وهو أظهر أن يستدل عليه واذا كان كذلك لم يصح لاحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم .

الموافقات ج ٢ ص ١١٤-١١٦ طبع منير الدمشقي

وقال : ان وضع الشريعة اذا سلم أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك فالأوامر =

إن مجموعة نظم ومبادئ تهدف الى أمن المجتمع وسلامته وحرية الافراد وصيانة أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، وتأمير بحماية الضعيف والاستقامة في كل شيء والتعاون على البر والتقوى ؛ هل يشك في أن هذه النظم تؤدي الى أحسن النتائج وتضمن أكفأ الوسائل بسعادة الانسان اذا احسن تطبيقها ؟

لقد بلغ المجتمع الاسلامي الذروة من العلى والقمة من المجد والعزة وتمتع المسلمون أفراداً وجماعات بالرعاية والسعادة اذ كانوا يعملون بهذه النظم والمبادئ . وهووا مهاوى الذل والشقاء حين تركوا العمل بها .

وقد تطورت القوانين الخصوصية وقانون الوقف وقانون العقوبات تطورا كبيرا حتى بلغت درجة الكمال بفضل الجهود التي بذلت سنين عديدة . وكانت تشتمل على الاحوال الشخصية وحقوق الاسرة والميراث والتملك بجميع فروعها وتفصيلها وعلى أنواع العقود والمعاملات والواجبات مستندة


= والنواهي مخرجة له عن دوائى طبعه واسترسال اغراضه حتى يأخذها من تحت الحد المشروع وهذا هو المراد وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض .

الموافقات ج ٢ ص ١١٧ طبع منيرالدمشقي
وقال . والخامس ان كون المصلحة مصلحة تتعهد بالحكم والمصلحة منددة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال لمعقل فيه بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييح فاذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع له مصلحة والا فسيكون يمكن عقلا أن لا يكون كذلك اذ الاشياء كلها بالنسبة الى وضعها الاول متساوية لا قضاء للعقل فيما يحسن ولا قبح فاذا كون المصلحة مصلحة فهو من قبيل الشارع بحيث يهدده العقل وتطمئن اليه النفس فالمصالح من حيث هي مصالح قد آلت النظر فيها الى انها تعبديات وما إنبنى على التعبدى لا يكون الاتعبدى .

في كل هذه الى أرقى ما وصل اليه العقل من النظم والاحكام . كما كانت حقوق وواجبات الافراد والجماعات بعضها نحو بعض واحكام القضاء والتنفيذ وقوانين الحرب والقوانين الدولية التي تستند أ كثر ما تستند الى الجهود والمواثيق . كان كل هذه القوانين في متناول الفقه الاسلامي بحثها بحثا وافيا وقرر أحكامها تقريرا شاملا في حين أن الغرب على الرغم من كثرة ما بذل من الجهود طوال العصور لم يصل بعد الى قانون علمي معقول أكثر نفعا من الفقه الاسلامي بل انه لم يملك نفسه من التقييد باحكام مخالفة للحقوق الطبيعية تحت تأثير القوانين البدائية والعادات غير المعقولة مثل قوانين اليونان والجرمن وروما . كقبوله مثلا مبدأ توحيد المال وتفريقه بشكل يناقض وما يقتضيه الاستقلال الشخصي من الحرية في التصرف ، وتقييد بعض تصرفات المرأة ، وأبولة ايراد أموال الاطفال الى الآباء والامهات ، والاتفاق على تنازل الوارث عن حقه في حياة المورث ، واسقاط حق الوارث في الميراث كحيله لانقاذه من الدائنين ، وتقسيم الورثة الى صحيح النسب وغير صحيحه في الميراث ، ووضع الوالدين في الدرجة الثانية في الميراث ، واحداث حق الانتفاع فيه ، والتسك بمبدأ زوجة واحدة على الاطلاق من غير أن يحسب حساب للاحوال الضرورية التي تبرر تعددها ، وما أشبه ذلك من الاحكام المخالفة لحقوق الفرد وقواعد الميراث والاخلاق والشعور العام ، المتجافية ومصالح الفرد والمجتمع وإنما نترك تفصيل هذه الاحكام ونقدها إلى كتب الحقوق مجتزئين باشارة بسيطة اليها .

الوقف :

ان الغرض الاصلى الذي يهدف اليه الوقف مساعدة الانسان من مختلف النواحي فهو إذن مؤسسة اجتماعية غايتها نفع المجتمع بشتى الطرق والوسائل .



جامع السلطانیه ومدارسها وسائر ملحقاتها

والواقع الذي لا سبيل الى انكاره ان الوقف أنقذ - ولا يزال - كثيرا من الاسر والذراري أن تقع فريسة الفقر ووصانها من ذل المسألة والعوز وأسدى - ولا يزال - الى العلم والمعرفة والعجزة والمعوزين والشئون البلدية والصحية والأشغال خدمات كانت هي من واجبات الحكومات وبذلك خدم الوقف الحكومات أيضا عن طريق غير مباشر .

ومنع بمساعداته المتنوعة الجهل والفقر والفوضى أن تنتشر في المجتمع . وما نشاهده الآن من ألوف المساجد والمدارس والمطاعم الخيرية المنتشرة في ربوع البلاد ، ومن القناطر وجداول المياه والعيون الجارية والأسبلة والمستشفيات ودور الكتب والضيافة والطرق المعبدة والجبانات كل هذه آثار خالدة تنطق بما أدى ولا يزال يؤديه الوقف للانسانية من الخدمات المشكورة .

على أن كثيرا من هذه الآثار تعد مفخرة قومية نفخر بها في ميادين العلم والفن والصناعة . فانظر اذا شئت الى جامع السليمانية كيف أنه بماذنه الالهية السامية بعمقيدة التوحيد نحو السموات العلى ، يضفي على جمال استانبول جلالا يأخذ بالالباب ويجعل الانسان واقفا أمامه في خشوع واجلال يردد قوله تعالى : « لم يخلق مثلها في البلاد » .

وانظر كذلك إلى سبيل السلطان احمد هذه القطعة الفنية الرائعة كيف تشهد بما بلغه فنانونا من دقة الصنعة والذوق الفني الرفيع البديع . والى المدارس ودور الكتب كيف تنطق بما كان لنا من النهضة العلمية والنشاط الفكري . والى دور الشفاء والضيافة العديدة كيف أنها تماثيل أقامها اجدادنا تمثل أجمل ما في الانسانية من عاطفة الرحمة والحنان . والى غيرها وغيرها من الآثار الخالدة المنتشرة في طول البلاد وعرضها أفلا نراها ونشاهدها حتى الآن بعين الفخر والمباهات ونشعر إزاءها بالزهو القومي ؟

الاراضى :

من المفيد جداً ونحن في سبيل الشروع في قانون الاراضى أن نلم بتاريخ التملك لإلمامة يسيرة تساعدنا على فهم النظم المتبعة في إدارة الأراضى خصوصاً في الدولة العثمانية .

يؤخذ مما يرويه التاريخ أن التملك في العصور الخالية كان جاريًا على النظام الاشتراكي القسبلي بحيث كانت الاراضى وسائر الاموال مشتركة بين أفراد القبيلة ذات اليد ينتفعون بها شاءت بينهم وإذا رحلت القبيلة من الأرض التي كانت عليها بقيت الارض من غير مالك حتى تأتي قبيلة أخرى فتحتلها وتكون ملكا لها .

وكان التملك في مبدأ ظهور الاسلام جاريًا على أساس التملك الشخصي وقد احترمت الشريعة الاسلامية مبدأ التملك وحق المالك في التصرف في ملكه احتراماً بالغا للغاية فالارض التي بنى عليها المسجد النبوي بالمدينة المنورة كانت ليتيمين فنزلا عنها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها الا بعد أن دفع الثمن . واما نوع الملكية فلم يكن يلجأ اليه ما لم تكن هناك ضرورة تقتضيه فقد بلغ عمر رضى الله عنه أن والى الشام نزع ملكية بيت يهودى بدون رضاه لتوسيع مسجد فكتب اليه يؤنبه ويوعده قائلاً: «انا أعدل من أنوشيروان» مشيراً بذلك الى قضية تجلت فيها العدالة بشكل لم يصادف مثله في التاريخ .

ومن أحكام الشريعة الاسلامية أيضاً أن الاراضى التي تستولى عليها الدولة عنوة ملك المجتمع يتصرف فيها ولى الامر وفقاً لما تقتضيه المصلحة فاذا أراد - أى رأى من المصلحة - أقطعها للاهل اطلاقاً، وفي مقابل العشر او الخراج ، أو يفوضها اليهم في مقابل أجر [مقاطعة] على أن تبقى رقبتهما لبيت المال وفي مبدأ الاسلام كان تفويض الاراضى على الطريقتين المذكورتين . ولكن المفهوم أن التملك هو الاصل واما التفويض مع بقاء الرقبة لبيت المال فكان بناء على الحاجة فان الأراضى المتروكة الرقبة

لبيت المال كانت تعطى للمحتاجين الى الارض في مقابل جزء من محصولاتها او اجرة محدودة يدفعها الزارع وتبقى الارض في تصرفه الى أن يموت . وكان معظم الاراضي التي تملك الدولة رقبته تتألف من الاراضي التي لا مالك لها والاراضي التي يملكها حاكم البلد المفتوح قبل الفتح وأراضي المقتولين في الحرب والاراضي التي تستجد بتجفيف المستنقعات والبرك وما أشبهها فكانت هذه الاراضي تفوض الى المحتاجين من الزراع في مقابل العشر او أجر محدود يسمى «مقاطعة» ويستوفى سنوياً .

وعند ما تفتح أرض ما ، كانت تخطط قبل كل شيء فتحدد مواضع الطرق والبيادين والأسواق والمراعي وغيرها من المرافق العامة . وقد اتبعت الدولة العثمانية في الاراضي التي فتحوها سواء أ كانت في الاناضول ام في الروملي قاعدة التفويض وترك الرقبة للدولة فهي التي تولت إدارتها من أول الامر ولذلك وضعت مختلف النظم واللوائح في ادارة الاراضي على حسب مقتضيات الاحوال والظروف وآخر هذه القوانين وضع سنة ١٢٧٤ هـ وادخلت عليها تعديلات كثيرة من حين الى آخر حتى الفيت بالقانون المدني الذي يعترف بمبدأ تملك الرقبة .

ومنذ قامت الدولة العثمانية عنيت اكثر ما عنيت بالجنديية وما يتصل بها من النظم والقواعد محافظة على كيانها ودفاعاً عن سلامتها كما عنيت بالاراضي التي لها صلة وثيقة بالجنديية حسب التشيكالات العسكرية فوضعت اصول ادارتها في عهد السلطان اورخان بمعرفة أخيه الكبير ووزيره علاء الدين باشا والعالم الكبير خليل الاسود الجندري ثم توسع فيها في عهد السلطان سليمان القانوني بموجب الفتاوى التي أصدرها مفتي الانام ابو السعود العمادى حيث وضع القانون المسمى «القانون السليمانى» المشتمل على كثير من الاحكام والقواعد (١) .

(١) توجد هذه الفتاوى في السكتب المخطوطة التي تضمها دور السكتب وفي مجموعة فتاوى أبى السعود و «ملى تنبعلر مجموعته سى» (= مجلة البحوث الشعبية) .

وبناء على هذه الضرورة أيضا احصيت كل ما كان في البلاد العثمانية من القرى والمزارع والمراعى والغابات والمصايف والمشاتي وما إليها من سائر الاراضى مع بيان الجهات التابعة لها إحصاءً دقيقاً من أول عهد الدولة الى عهد الفاتح وفى عهد كل من السلطان سليمان القانوني والسلطان مراد الثالث بشكل أوسع ودونت هذه الاحصاءات فى سجلات توجت بخط السلطان وطفرائه [= الطرة]

وسجلات الاحصاء هذه البالغ عددها سبعين وتسعمائة سجل كانت فى الاول محفوظة فى مخازن محكمة بعناية كبيرة كما أسلفنا الاشارة اليه اما اليوم فتحفظ فى محكمة النقض [= التمييز] بداخل دواليب زجاج فى عهدة موظف .

وتتضمن هذه السجلات إحصاءات عن القرى والمزارع والمراعى والغابات وأمثالها من الاراضى وعن الجهات التابعة لها ، وأما الاراضى التى كانت فى عهدة الاشخاص فكانت مدونة فى سجلات «السياهية» فانهم وان كانوا ياتمون الى الجيش فمع ذلك كانوا يقومون بأعمال تسجيل الاملاك والاراضى وحفظ الامن ويشرفون على شؤون الزراعة أيضا . وليس بين أيدينا الآن اى سجل من سجلات «السياهية» التى لها أهمية كبرى من الوجهة التاريخية (١) وانما يعثر من حين إلى آخر على سندات السياهية فى حيازة بعض أشخاص .

(١) يؤخذ من « على تتبعلر مجموعته سى » [= مجلة البحوث الشعبيه] الذى أصدرها المرحوم المؤرخ عبد الرحمن شرف (بك) أن هناك «مخازن مليئة بالوثائق التاريخية لم تفتح أبوابها منذ سنين طويلة . ولعله يعثر فيها على هذه السجلات القيمة ولكن ذلك متوقف على اهتمام إدارة التسجيل بهذا الموضوع التاريخى .

ذكرنا آنفا أن ادارة الاراضى كانت متروكة الى الدولة حسبما اقتضته الظروف ومن جراء ذلك وجدت فى البلاد العثمانية خمسة أنواع من الاراضى نتيجة لمختلف التصرفات ونحن نذكر الانواع الخمسة فيما يلى :

١ - الاراضى المملوكة

٢ - الأميرية

٣ - الموقوفة

٤ - المتروكة

٥ - الميثة

النوع الاول : الاراضى المملوكة :

هى الاراضى التى يتصرف فيها ملاكها أنواع التصرفات الملكية بدون اذن من الموظف المختص بشؤون الاراضى . وكان هذا النوع من الاراضى اربعة أقسام :

- ١ - قطع الارض السكائنة فى المدن والقرى . وما كان فيما من المرافق التى يتوقف عليها الانتفاع بالدور والمباني ولا تتجاوز مساحتها نصف «دونم» (١)
- ٢ - الاراضى التى كانت أميرية ثم ملكتها الدولة شخصاً على أن يتصرف

(١) هذا ؛ ولا يكون مجرد وجود أرض فى المدينة أو القرية سبباً لكونها ملكاً فلا بد أن تكون من الاراضى الميثة فى الاصل ثم أحييت على أن تكون ملكاً عند إنشاء المدينة أو القرية ، أو تكون قد ملكت من قبل الدولة للاهالى . بيد أن قطع الارض السكائنة فى المدن والقرى القديمتين وجرى فيها التصرف على أنها ملك ، تعتبر ملكاً . وأما الاراضى التى كانت أميرية ورخص بانشاء قرية عليها أو مدينة فى مقابل اجر ربطت به ، فتظل أميرية .

دونم قسمان : قديم وجديد . فالقديم : أربعون ذراعاً معيارياً مربعاً . والجديد :

مائة متر مربع .

فيها جميع التصرفات الملكية وذلك بناء على مساع شرعي (١)
٣ - الاراضي العشرية وتسمى اراضي الصدقة هي الارض التي يملكها
أصحابها وتستوفي الدولة من محصولاتها العشر ولا يسقط العشر حتى ولو
وقفت الارض .

٤ - الاراضي الخراجية ، وهذا التسم من الاراضي ملك ايضاً
كالاراضي العشرية . والخراج هو الضريبة وهو قسمان : خراج مقاسمة
وخراج وظيفة ، فخراج المقاسمة هو الضريبة التي تستوفي من الخارج من
الارض بواقع العشر الى النصف حسب طاقة الارض وخراج الوظيفة هو
الضريبة المقررة على الارض نفسها والمستوفاة سنوياً .

النوع الثاني : الاراضي الاميرية :

هي الاراضي التي تفوض الى الافراد ورقيتها لبیت المال كالحقول والمروج
والمصايف والمشاتي والغابات العامة والخاصة .

وكانت الاراضي العشرية والخراجية اذا مات ملاكها بدون وارث
ولا وصية صارتا اميرية وكذلك الاراضي التي تفرس فيها الاشجار مثل
الحدائق والكروم والتي تبنى فيها المطاحن ، وأرضية الحظائر والمرابض تعد
من الاراضي الاميرية .

(١) والمساع الشرعي الذي يبرر تملك الاراضي الاميرية هو حاجة الخزينة الى
المال أو وقاية الارض من التعطيل وانقطاع غلتها وما أشبه ذلك من الحالات .
لم يكن تملك الاراضي الاميرية صحيحاً ، من قبل أي شخص كان ، اذا لم تشتتر شراء
صحيحاً . الا أن هناك رأياً آخر يصح بموجبه تملك أرض من اراضي الخزينة لمن
يكون لهم استحقاق في بيت المال كمشوهي الحرب المحتاجين أو الذين سبقت لهم
خدمات مادية أو علمية وأدبية للدولة والمجتمع .

وكانت جماعة السباهية يقدمون مساعدات كثيرة لشئون الزراعة لان عشر الاراضى وايرادها كانت لهم ومن أجل ذلك ما كانوا يتركون أرضاً غير مزروعة . ويصرفون تقاوى لمن ليست لهم تقاوى ويعطون مواشى لمن لم يملكوها وكان لهم مركز محترم فى المجتمع فانهم كانوا سليلى اسر عريقة فى المجد فجمعوا الى صفتهم العسكرية الرسمية أصالة النسب وشرف المجد وكان الشعب يحترمهم ويحلمهم وانهم يقابلون هذا الشعور بالمثل فيحمونه من العاديات ويعطفون عليه ويحسنون معاملته . ولا تزال لهم فى المدن والقرى ذكريات جميلة يرددها الشعب بالتقدير والإعجاب .

كانت الاراضى توزع على المحتاجين اليها وفى حالة وفاة المتصرفين او تركهم الارض وتنطيلهم إياها صارت « محلولة » ولا تؤول الى أولادهم وسائر ورثتهم مجاناً . واستمر العمل بهذا النظام الى سنة ١٩٧٥ هـ وفيها وضع قانون بموجبه كانت الارض تؤول الى أولاد المتوفى الذكور مجاناً والى أولاده الإناث فى مقابل بدل يسمى [طاپوى مثل] (١) واذا لم يكن للمتوفى أولاد تؤول اليهم الارض آلت اولاً الى ورثته الذين يؤول اليهم ما على الارض من عقار ومبان وأشجار مما يتصرف فيه تصرفاً تبعياً . وثانياً الى الشريك والخليط . وثالثاً الى المحتاجين الى الارض من أهل القرية

(١) « طاپو » هو الرسم الحكومى الذى يستوفى مقدماً فى مقابل منح حق التصرف فى الارض ويستوفيه الموظف المختص حين اجراء المعاملة اللازمة ويطلق ايضا على الوثيقة التى تثبت حق التصرف . وأما [طاپوى مثل] فهو ما يحدده الخبراء الخالون من الاغراض من الرسم المسار الذكر . ولا فرق بينه وبين بدل المثل الا أن « طاپوى مثل » هو الرسم المثلئ المعجل الذى يستوفى حين تحويل الارض الى من سيتصرف فيها وبدل المثل هو الرسم المثلئ المعجل المستوفى بمن ترسو عليه الارض فى المزايدة وبهذا الاعتبار يفترقان .

وذلك في مقابل [طاپوى مثل] يستوفى من الذين تؤول اليهم الارض .
وأخيراً صرح بتحويل أراضي من يتوفون بلا ولد الى شقيق المتوفى وأخيه
لاب في مقابل [طاپوى مثل] ولو لم تكن على الاراضى عقارات ومبان
وأشجار . وفي سنة ١٠١٠ هـ صرح بتحويلها الى اخت المتوفى ايضاً في مقابل
[طاپوى مثل] اذا كانت من سكان المنطقة التي تقع فيها الارض المذكورة .
وبعد سنتين من هذا التاريخ شمل هذا التصريح الأخوات اللاتي لسن بسواكن
في المنطقة التي توجد فيها الارض . وفي سنة ١٠١٧ هـ صرح بتحويل أراضي
الذين يتوفون بلا ولد ولا أخ الى آبائهم أولاً وامهاتهم ثانياً في مقابل
[طاپوى مثل] . واستمر العمل بهذه النظم الى سنة ١٢٦٣ هـ وفيها قبل
مبدأ انتقال أرض المتوفى او المتوفاة الى أولادهما الذكور والإناث مجاناً
وعلى السواء . ونظم الانتقال على ثلاث درجات بموجب قانون الأراضي
الصادر سنة ١٢٧٤ هـ وأبليت ثمانى درجات بالقانون الصادر سنة ١٢٨٤ هـ
وقد توسع في درجات الانتقال توسعاً كبيراً بموجب قانون « انتقال
الاموال غير المنقولة » الصادر سنة ١٣٢٨ هـ (١)

وكانت الأراضي الاميرية في الاول لا تنتقل الى الورثة ولكن بموجب
القانون الأنف أصبح الانتقال قانوناً يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره . (٢)

(١) راجع كتابنا المسمى « الميراث والتطبيقات »

(٢) « ثم اعلم أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الحوز
اذا كانت في أيدي زراعتها لا تنزع من أيديهم ما داموا يؤدون ما عليها ولا تورث
عنها اذا ماتوا ولا يصح بيعهم لها ولكن جرى الرسم في الدولة العثمانية أن من
مات عن ابن انتقلت لابنه مجاناً والافليت المال . ولو له بنت او اخ لاب أخذها
بالبجارة الفاسدة »

كان من الممنوع أن تعطل الاراضى وتترك من غير زرع بحيث اذا لم يزرعها من كانت فى عهدتهم ثلاث سنين او اكثر نزع منهنم وأعطيت غيرهم .
وعدا ذلك اخذت منهم غرامة مالية باسم «جفت بوزان آقجهسى» [= غرامة معطل الحرث] .

وكان لمن تكون فى عهدتهم أراض أن ينزل عنها الى غيره ببدل وبدونه ولكن بشرط موافقة « السباهى » المقطعة له تلك الاراضى .

والاحكام المتعلقة بمدى شمول حق التصرف كانت جارية وفقاً للاحكام الشرعية فيما اذا لم يكن هناك قانون خاص أو مادة صريحة . ولمعرفة التفاصيل فى هذا الموضوع يرجع الى « القانون السليمانى » وبجامع الفتاوى ، وقانون الاراضى .

النوع الثالث: الاراضى الموقوفة:

أى الاراضى الاميرية الموقوفة . وهى ثلاثة أقسام :

الاول : وقف الضرائب الاميرية - كالعشر ورسم التسجيل - المستوفاة من الاراضى الاميرية الكائنة فى عهد الاشخاص ؛ على جهة ما .

الثانى : وقف حق التصرف مع الضرائب الاميرية .

الثالث : وقف حق التصرف وحده .

فى القسم الاول تكون الضرائب الاميرية هى التى وقفت - أى خصصت او أرصدت - وفى الثانى الضرائب الاميرية مع حق التصرف ، وفى الثالث حق التصرف وحده .

وفى حالة وقف حق التصرف وحده تكون إدارة الوقف هى التى تتصرف فى الارض إما بالذات او بتأجيرها للآخر وقبض الاجرة .

وهذا القسم من الوقف أحدث اول ما أحدث من قبل وليد بن عبد الملك

سنة ٨٨ هـ حيث انشأ المسجد الاموى المعروف بدمشق فحس عليه القرى
والمزارع . (١)

وهذه الاقسام الثلاثة ليست وقفاً بمعناه الفقهي وانما هي حبس
[= تخصيص أو إرصاد] شيء من مال بيت المال على مصرف [= جهة]
من المصارف المعترف بها لدى بيت المال ايضاً . وإنما سميت وقفاً
باعتبار دوامها .

النوع الرابع : الأراضى المتروكة

وهي قسمان :

القسم الاول هي أراض تركت ليرتفق بها الناس عامة ومنه الطرق العامة
والاسواق والموانى والمصلى والمنزهات العامة ومواقف المراكب والدواب .
القسم الثانى هي الاراضى المتروكة لسكان قرية او مدينة او لقرى ومدن
متعددة من المراعى والمصايف والمشاتى والغابات ولا ينتفع بها إلا من
خصصت لهم من سكان المدن والقرى .

النوع الخامس : الأراضى الطوات .

وهي الارض التى ليست ملكاً لاحد مسلماً كان او غير مسلم ولم تترك
للاهل عامة أو خاصة لينتفعوا بها . وتقع على مسافة نصف ساعة تقريباً
من أقصى العمران ، من المناطق الجبلية والحجرية وما إليها من مواضع غير
صالحة للزراع . وأما الاراضى الصالحة للزراع فلا تعد مواتاً .

(١) وفي نقد الجمان تفصيلات فى هذا الموضوع .

وهناك رأى فقهي لا يشترط البعد عن العمران لتكون الارض مواتاً
وانما المدار عنده على الانتفاع فإذا كانت الارض ينتفع بها فليست بموات
والإفوات ولو كانت قريبة .

الأحكام المتعلقة بأنواع الاراضي والوقف صحيحة وغير صحيحة مبسوطه
في كتب الفقه وقوانين الاراضي والكتب المؤلفة في الاوقاف . والمرض
من ذكرها هنا الاشارة الموجزة الى المؤسسات الموجودة في عهد العثمانيين
والفاتح . وأما تفصيل هذه الاحكام فنخرج عن موضوعنا ، فلنقف
عند ما وصفنا .

قانون الجزاء

وقانون الجزاء المسمى في الفقه الاسلامي العقوبات ، ينقسم الى حد
وقصاص وتعزير . الاحكام الاساسية المتعلقة بالحد والقتصاص منصوص عليها
في الكتاب والسنة لاسماخ للاجتهاد فيها . والمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد
قد بينت أحكامها باجتهاد كبار الفقهاء المجتهدين ودونت بجميع فروعها
وتفاصيلها الدقيقة في الكتب الفقهية .

أقسام الحد :

الحد ستة أقسام : حد الزنا ، حد الشرب ، حد السكر ، حد القذف ،
حد السرقة ، حد قطع الطريق . وقد شرع حد الزنا لحفظ النسب والشرف ،
وحد الشرب والسكر لحفظ العقل ، وحد القذف لحفظ العرض ، وحد السرقة
لحفظ المال ، وحد قطع الطريق لحفظ الأمن في حالة السفر .

وهدف الشارع الحكيم من وضع هذه العقوبات الصارمة الى الترهيب
اكثر من التنفيذ فان الاصل في الحدود الدرع بموجب قوله صلى الله عليه
وسلم : «إدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، فانها تندريء لاسباب كثيرة
ولأقل الشبهات واذا اندرأ الحد بالشبهة وجب التعزير .

ضابط التعزير :

كل ذنب لم يرد فيه حد من الشارع وجب فيه التعزير . والفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر شرعاً وأما التعزير فتقديره الى ولى الامر .
ويكون التعزير بالقتل والضرب والحبس والتقى والتأنيب واللوم . وفي بعض الآراء بالاستيلاء على أموال المتهم على أن ترد اليه اذا أصلح شأنه . واختيار واحد من هذه العقوبات الى ولى الامر .

قانون الحرب :

سبق أن ذكرنا فيما ذكرنا من القوانين الموجودة في عهد العثمانيين والفتح قانون الحرب ، فلنتكلم هنا على هذا القانون أيضاً بناء على أهميته لنقدم فكرة عنه اجمالية .

وقد ذكرت الأحكام المتعلقة بالحرب ومعاملة الأجانب بجميع فروعها وتفصيلها في « السير الكبير » وغيره من كتب الفقه . ولا يمكننا في هذا المختصر أن نأتى بجميع مسائل موضوع تبلغ من الكثرة حداً يقتضينا أن نؤلف مجلداً كبيراً وإنما نجتزئ بالاشارة الى خطوطها الاساسية .

الاحكام المذكورة في الفقه تستند الى الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة الواردتين في هذا الموضوع والى آراء المجتهدين وقد تختلف الآراء في موضوع واحد اختلافاً منشؤه اختلاف النظر في تحديد احكام الآيات والاحاديث الواردتين في حوادث وقعت في أزمنة مختلفة . وإننا عندما نحاول فهم معاني هذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة فلا بد من أن نبحث أسباب النزول والورود والظروف والملايسات التي كانت قائمة وقت النزول والورود . ولكن هناك أحكاماً أساسية تطبق كدستور خالد لا يقبل أى

تعديل فانها قد نص عليها في الكتاب والسنة نصاً صريحاً لا يتطرق اليها أى شك . ويمكننا أن نجمل الأحكام الأساسية المشار اليها كالآتي :

١ - مراعاة المعاهدات والاتفاقات واجبة . لا ينقض العهد سواء أكان خاصاً بأصل الحرب أم بفروعها ما لم ينقضه الطرف الآخر بالفعل أو يتيقن أنه سينقض (١) .

فلا تجب مراعاة العهد في الحالة الأخيرة - أى في حالة التيقن بالنقض - ولكن يجب إخطار الطرف الآخر بأن الاتفاق المبرم معه سينقض .

والحق الذي لا مراد فيه أن مراعاة العهود واجبة من جميع النواحي فانها كما تجب من الوجهة الخلقية فكذلك تجب من حيث مصلحة المجتمع فانه اذا لم تبقى قيمة للكلام والعهود لا تبقى اى قيمة للانسانية فلا يبقى في الدنيا شيء يوثق به فيرتفع الامان ويختل الامن والهدوء في المجتمع فيقوم مقامه الخوف والاضطراب والقلق وما يتبعه من سوء الحال .

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى نقض العهد بأقبح الاوصاف أعنى به الخيانة فقال عز وجل : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » الآية ٥٨ الأنفال .

٢ - في حالة الخصومة والخلاف مع العدو يختار الأوفق للمصلحة من الحرب والصلح حتى يجوز في حالة الخطر قبول الصلح ببديل .

٣ - لا يقتل أسرى الحرب ولا يؤذون اذا أمن جانبهم .

٤ - لا حرج على الأطفال والمرضى والشيوخ العاجزين عن القتال والنساء اللاتي لم يشتركن فيه ورجال الدين حتى يستثنى هؤلاء من دفع الجزية عند عقد الذمة .

(١) يكون النقض معتبراً اذا وقع من قبل الأمير او الجماعة وأما مخالفة بعض أشخاص لا يمثلون الجماعة فلا يعد نقضاً للعهد .

هذا ، ولا يسعني أن اترك هذا الموضوع قبل ذكر القصة الآتية التي قصها علي صديقي العزيز استاذنا الجليل فطين گوگمن مدير المرصد السابق باستانبول واني أنقلها كما سمعته من فمه قال : « كان الكونت استرولوج المستشار القانوني الانجليزي في الباب العالي قبل الحرب العالمية الأولى جاري بحى « قنديللى » وكنا نتقابل ونتحدث ولما أعلنت الحرب سافر الى بلاده وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عاد الى استانبول فعدا نتقابل ونتحدث كالاول وكان أكثر أحاديثنا تدور على حوادث الحرب وكان أكثرها إثارة لاهتمامى الحادث الآتى : قال الكونت : عقد مجلس حرب كبير عقب هزيمة الانجليز فى كوة العمارة وحضرت المجلس بوصفى مستشار الشؤون الشرقية فى المجالس الحربية وفى أثناء المداولة قدم وزير الحربية الى لوئيد جورج رئيس المجلس عدة برقيات وبعد أن اطلع عليها الرئيس قال : أيها السادة لست أستطيع أن أفهم ؛ جيوشنا ، نحن الامم المتمدينة ، تكاد تنقلب وحوشاً ضارية فى حالة الحرب والقتال ، وجنود الترك الذين نعدهم متوحشين يكونون متمديدين . هذه البرقية وردت من قائدنا فى العراق يشير فيها الى الخطابات التى تلقاها من قوادنا الاسرى لدى الترك ويقول : إنهم يجدون من الترك معاملة حسنة تفوق العادة فانهم يوفرون لاسرانا جميع الوسائل الكفيلة براحتهم ويداؤون جرحاهم فى حدود امكانياتهم فلست أدرى العوامل التى تدفعهم الى ذلك . ومضى الكونت يقول : وبعد أن أبدى بعض آراء فى الموضوع قال وزير الحربية : أنا أيضاً فى حيرة شديدة من هذا الامر ؛ اسرنا فى إحدى معارك الدردنيل ضابطان وبعض جنود جرحى فوضعوا فى قاعة [عنبر] للمعالجة وكانت بجوارهم قاعة أخرى تضم جرحى نقهين من الجنود الألمان ولم تكد أعينهم تقع على جرحانا حتى انقضوا عليهم يريدون الفتك بهم ولم ينقذهم من أيديهم الا بعض الجرحى من الجنود

الترك المعالجين هناك . وبينما نحن الانجليز نحاول أن نضرب الترك في صميمهم ضربة قاضية فإنهم يقابلون ذلك بمثل هذا العمل الإنساني . وبعد ان أتم وزير الحرية كلامه طلب أحد الحاضرين الكلام فقال مشيراً الى : حل هذه المشكلة عند الكونت استرولوج فلنترك اليه الكلام . فقلت : المسألة بسيطة جداً نحن معاصر الأوربيين لم نعرف أن هناك أحكاماً وواجبات تجب على المقاتلين مراعاتها إلا قبل عشرين تقريباً فوضعناها في شكل قانون يتطور نحو الكمال بمضى الزمن ، وأما الاسلام فقد عرف هذه الأحكام والواجبات قبل ألف سنة وتزيد ، وعمل بها كقانون إلهي حتى أصبحت سجية فيهم . وهنا أنهى الكونت كلامه وأنا ذكرت له ما أسعفتني به الذاكرة من أحكام الحرب نقلاً من ترجمة السير الكبير فشكرني ، انتهت القصة .

نعم أيها القاريء الكريم لم يكن في العالم شيء اسمه قانون الحرب في حين أن الاسلام عرفه قبل ١٣٠٠ سنة وزيادة ونظم ما سيحدث بينه وبين غيره من الأجانب حكومة كانت أو أفراداً من العلاقات والمناسبات في صورة تشريع مستند إلى حكم عالمية .

وأما المعاملة التي يجب أن يعامل بها الأجانب فقد ذكرنا آنفاً وجوب مراعاة العهود والاتفاقات التي تعقد مع الأجانب . إذن يجب أن تعامل رعية أى دولة أجنبية في حدود الاتفاق الذي يعقد معها ، فتراعى أحكام الاتفاقات المعقودة فعلاً — حتى ضمناً — مالم تنقض من الطرف الآخر .

ولمعرفة أحكام الأمان والمستأمن وغير ذلك يرجع إلى كتب الفقه .